24

أو بيتاً لابن سبيل أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه بعد موته وخرّج
أبو نعيم من طريق أنس وزاد فيه أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد
موته وفي الصحيحين أصاب عمر أرضاً بخيبر فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم
أصب قط مالاً أنفس عندي منها فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت
بها فتصدق بها عمر في الفقرا وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول وفي حديث
أنه في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر وذكر
المبرد في كتابه الكامل وثيقة عن علي رضي الله عنه وأنا أذكرها تبركاً به ونصها فذكر عن
فيروز وذلك أنه من ولد النجاشي رغب في الإسلام صغيراً فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان معه في بيوته فلما توفي صار مع فاطمة وولدها قال فجاءني علي رضي الله عنه يوماً وأنا أقوم
بالضيعتين عين أبي نيزر والبغيبغة فقال هل عندك من طعام فقلت طعام لا أرضاه
لأمير المؤمنين قرع من قرع الضيعة بإهالة سنخة فقام علي فقام إلى الربيع وهو جدول
فغسل يديه ثم أصاب من ذلك شيئاً ثم رجع إلى الربيع فغسل يديه بالرمل حتى أنقاهما ثم
ضم يديه كل واحدة منهما إلى أختها وشرب بهما حسياً من الربيع ثم قال يا أبا نيزر إن
الأكف أنظف الآنية ثم مسح بذلك الماء على بطنه وقال من أدخله بطنه النار فأبعده الله
ثم أخذ المعول وانحدر في العين فجعل يضرب وأبطأ عليه الماء فخرج وقد تفضّج جبينه عرقاً
أو قال فعصد ما سلف العرق عن جبينه ثم أخذ المعول وعاد إلى العين فأقبل يضرب
فيها وجعل يهمهم فانثالت كأنها عنق جزور فخرج مسرعاً وقال أشهد الله أنها صدقة علي
بدواة وصحيفة قال فعجلت بهما إليه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عبد الله
علي أمير المؤمنين تصدق بالضيعتين المعروفة بعين أبي نيزر والبغيبغة على فقرا أهل
المدينة وابن السبيل ليقي الله بهما وجهه عن حر النار يوم القيامة لا تباعا ولا توهبا حتى
يرثهما الله وهو خير الوارثين إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما وليس لأحد
غيرهما فركب الحسين دين فحمل إليه معاوية بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار فأبى أن يبيع وقال
إنما تصدق بهما أبي ليقي الله بهما وجهه من النار ولست بايعهما بشيء ثم ذكر أن معاوية كتب إلى
ابن مروان وهو وال على المدينة يخطب أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر لابنه يزيد فوجه
إليه مروان فقرأ عليه كتاب معاوية وأعلمه بما في رد الألفة من صلاح ذات البين واجتماع
الدعوة فقال عبد الله خالها الحسين غائب وليس ممن يفتات عليه بأمر فانتظر حتى يقدم
وكانت أمها زينب بنت علي فلما قدم الحسين ذكر له ذلك عبد الله فقام من عنده فدخل إلى الجارية
فقال يا بنية إن ابن عمك القاسم بن محمد بن جعفر بن أبي طالب أحق بك ولعلك ترغبين في
كثرة الصداق وقد نحلتك البغيبغات فلما حضر القوم للإملاك تكلم مروان فذكر معاوية وما
قصده من صلة الرحم وجمع الكلمة فتكلم الحسين فزوجها من القاسم بن محمد فقال مروان أغدراً

يا حسين

25

20

يا حسين فقال أنت بدأت خطب الحسن عائشة بنت عثمان بن عفان واجتمعنا لذلك فتكلمت أنت
فزوجتها من عبد الله بن الزبير فقال مروان كان ذلك فالتفت الحسين إلى محمد بن حاطب فقال
أنشدك الله أكان ذلك فقال اللهم نعم فلم تزل هذه الضيعة في يدي بني عبد الله بن جعفر من ناحية
أم كلثوم يتوارثونها حتى ملك المأمون فذكر ذلك له فقال كلا هذا وقف علي فانتزعها من
أيديهم وعوضهم منها وردها إلى ما كانت عليه انتهى وفي هذا الباب كثيرة وأكثرها عن الصحابة
فمن بعدهم **الغرناطي** تذكر في الوثيقة تسمية المحبس والمحبس عليه والحبس وموضعه
وتحديده والمعرفة بقدره على خلاف فيه وتوليته الحيازة لبنيه إلى أن يبلغوا مبلغ القبض
وعقد الإشهاد عليه ومعرفة الشهود لملك المحبس لما حبسه وصغر البنين فإذا كانوا ساكنا
فيه ضمنت معاينة الشهود للمحبس لإخلائه عاماً كاملاً إلا أن يحبسها بكل ما فيها فلا يحتاج إلى
إخلائها وإن كان المحبس عليه مالكاً أمره ذكرت قبضه للحبس وتزوله فيه وقبوله له وضمنت
في الإشهاد معاينة القبض وتذكر أنه على نسخ ولا تذكر عدده وكذا أمثلتي الصدقات
والهبات **قلت** تؤلد في الإخلاء عاماً كاملاً في الحبس على الصغير ظاهره ولو رجع
إليه بعد العام ومات فيه والذي أحفظ في بيان ابن رشد أن المشهور أنه إذا مات فيه بطل
إذ تمام حيازته عام تنفع في الرشيد خاصة على المشهور ثم رأيته في الطرر عن ابن رشد تعقب
هذا الإطلاق على الوثائق وابن الحاج كذلك قال قاله ابن المواز وهو صحيح **عياض** آخر
قال تذكر المحبس والحبس وتحديده وعلى ما حبس وكاتبه أو تعقيبه ومرجعه وتسمية
المقدم على القبض وعقد الإشهاد عليهما وتضمين معاينة الشهود للدفع والقبض والحيازة
في صحة المحبس وجواز أمره ومعرفتهم لملك المحبس إلى أن تسال فيه التحبيس وإن كان تحبيس
الغلة على معينين فهو على شخصين أحدهما مما المحبس عليه لمستحق المنفعة ويسقط عنه الطلب
إن قام عليه قائم والأخرى بيد المحبس لئلا يستحق المحبس عليه ملك الرقبة عياض الحبس
والصدقة والوقف واحد لكن أحكامها مختلفة في وجوه فأما الحبس فيختلف أحكامه في وجوه
ثم يتفق في بعضها ولا يخلو أن يبهم هذه الألفاظ أو تفسر فتجعل لشخص معين محصوراً أو معين
غير محصور أو لمعين محصور أو لغير معين ولا محصور ولكل وجه حكم يتفق في وجه ويختلف
في آخر [illegible] المبهم فكقوله داري حبس فلا خلاف أنها وقف مؤبد لا ترجع ملكاً وتصرف
عند مالك في الفقرا والمساكين إلا أن يكون في الموضع عرف في الوجوه التي توضع فيها الأحباس
فتحمل عليه وعند ربيعة يسكنها أقارب المحبس **قلت** كقولها إذا قال مالي في السبيل
قال سبيل الله كثيرة لكن لشأن الجهاد لأنه شائع وذائع فيه فقط ومثله اليوم أحباس القرى
جهلت مصارفها فإن العادة فيها أنها على المساجد التي في تلك القرية وعلى أئمتها **وقد وقعت**
بتونس وصرفوا أحباس لصاحب الحبس الكبير بتونس وسمعت أنه جعل مرتب المفتي منها ابن قداح
أو غيره وهو مخالف لهذا الأصل وقد فاوضت في ذلك شيخنا الإمام وقلت له هذا الذي ذكر
قال إنما صرف لهذا لأن الأرض لبيت المال فإن حبسها العمال فلا يحمل على تحبيسهم إذ ليس بملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)